



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: رفع القيود التنظيمية عن العمولة المخصصة للأشخاص المرخص لهم في السوق الموازية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استمراراً لدور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم وتطوير السوق المالية وتطبيق أفضل الممارسات في الأسواق المالية العالمية بما ينعكس على الجهات المشاركة في السوق بمختلف فئاتهم، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1441/08/22 هـ الموافق 2020/04/15 م، وقراره بتاريخ 1441/11/24 هـ الموافق 2020/07/15 م، المتضمن الموافقة على رفع القيود التنظيمية عن عمولة شراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق الموازية على كل من البائع والمشتري المخصصة للأشخاص المرخص لهم، وتبقى عمولة شراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق الموازية المخصصة لهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) دون تغيير. وتُحدد عمولة شراء وبيع الأسهم المدرجة في السوق الموازية المخصصة للشخص المرخص له بموجب اتفاق بين الشخص المرخص له وعميله. وسيتم العمل بموجبه اعتباراً من تاريخ 1442/05/19 هـ الموافق 2021/01/03 م.

وفي حال وجود أي استفسار يمكنكم التواصل مع إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في وكالة الهيئة لمؤسسات السوق على البريد الإلكتروني MarketInfrastructure@cma.org.sa.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق